



تقرير شهر جويلية 2024

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens **snjt**

تقرير شهر جويلية 2024

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

إعداد:

خولة شبح
مروى الكافي
محمود العروسي
منذر الشارني

تصميم:

معاذ عيادي

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens **snjt**



المادة 19 من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية



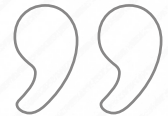
1 لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2 لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

3 (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

الفصل 55 من الدستور التونسي



لا توضع قيود على الحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور إلا بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطي وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العمومية.

ويجب أن لا تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وأن تكون مبررة بأهدافها، متناسبة مع دواعيها. لا يجوز لأي تنقيح أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة بهذا الدستور.

على كل الهيئات القضائية أن تحمي هذه الحقوق والحريات من أي انتهاك.



مقدمة عامة

ونحن على مشارف انتخابات رئاسية ستتم في 6 أكتوبر 2024، سعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى بسط رقابتها على المضامين الإعلامية لتغطية الفترة الانتخابية بعد أن كانت ولايتها تقتصر على مراقبة عمل وسائل الاعلام خلال الحملة الانتخابية. وأصدرت الهيئة قرارها عدد 545 الصادر في 17 جويلية 2024 والذي أعطت فيه لنفسها صلاحيات جديدة تمثلت في الرقابة على وسائل الاعلام خلال الفترة الانتخابية أي منذ تاريخ صدور القرار. وبذلك مارست هيئة الانتخابات رقابة لتحسين نفسها من النقد من قبل وسائل الاعلام، تحسين كان موضوع تنبيهات وجهت لوسائل الاعلام في 6 مناسبات تعلقة سواء بموضوع التوازن في البرامج السياسية أو بالنقد الذي وجه لإدارتها للفترة الانتخابية والذي اعتبرته تشكيكاً في مصداقيتها واستقلاليتها وشفافيتها وإساءة إليها واستهزاء بها وبالمسار الانتخابي خلال الفترة الانتخابية.

وتأتي هذه السلسلة من الممارسات في إطار سعي هيئة الانتخابات لفرض وصايتها على قطاع الاعلام وإسكات كل صوت حر يثير النقاش حول القضايا العامة خلال الفترة الانتخابية أو ينتقد إدارتها للمسار الانتخابي.

وتعتبر النقابة هذه الممارسات تدخلا غير مقبول في المضامين الإعلامية ورقابة غير مبررة على وسائل الاعلام. وتعتبر النقابة عن رفضها المطلق لتحول هيئة الانتخابات لجهاز رقابة على المضامين مما يتعارض مع صلاحياتها ويتناقض مع أحكام الدستور والمعايير الدولية في مجال حرية الصحافة.

ويهم النقابة التذكير بأن تعديل المضامين شأن مهني لا علاقة لهيئة الانتخابات به وهو منظم بمقتضى المرسوم 116 والذي يمنح هذه الصلاحية لهيئة الاتصال السمعي البصري، كما أنه دور الهياكل التعديلية كمجلس الصحافة والهيئات المهنية كالنقابة

الوطنية للصحفيين التونسيين وهيئات تحرير المؤسسات الإعلامية. وتنبيه النقابة إلى خطورة هذه الممارسات التي تخلق مناخا انتخابيا متشنجا لا يخدم مسار الانتخابات ويخضع وسائل الاعلام إلى تهديدات وضغط لا مبرر له من قبل هيئة الانتخابات.

كما كان شهر جويلية قاسي على الصحفيين/ات بتواصل الأحكام السالبة للحرية في حقهم، حيث تم القضاء استثنائيا بسجن كل من الصحفي مراد الزغيدي والإعلامي برهان بسيس، 8 أشهر لكل منهما. كما قضت المحكمة الابتدائية بتونس بسجن الإعلامي سنية الدهماني مدة سنة وكل هذه الأحكام كانت على معنى «سجان الصحفيين» المرسوم 54 سيء الذكر. كما علم الصحفي وليد الماجري بصدر بحكم غيابي ضده يقضي بسجن لمدة سنة. إضافة إلى مواصلة التتبعات القضائية وتواصل وجود محمد بوغلاب في السجن لتنفيذ الأحكام بالسجن الصادرة في حقه وتواصل سجن الصحفي شذى الحاج مبارك على خلفية عملها الصحفي منذ أكثر من سنة تنفيذا لبطاقة إيداع قضائية.

وتتكرس بذلك سياسة ممنهجة لتجريم العمل الصحفي وإصدار الأحكام السالبة للحرية من قبل القضاء التونسي الذي أصبح منذ أكثر من أي وقت مضى سيفاً مسلطاً على رقاب الصحفيين/ات والمعبّرين وهو ما خلق مناخاً عاماً يتسم بالتضييق على حرية التعبير وضربها في مقتل ونحن في إطار مسار انتخابي جديد لاختيار رئيس تونس القادم. وتنبيه النقابة إلى خطورة الوضع على المسار الانتخابي وخيارات الناخبين المستنيرة والتي تستوجب علماً بأخبار الجدل حول السياسات العامة السائدة. وتصنف النقابة أن مناخ عمل الصحفيين/ات بغير الآمن. وتذكر النقابة بأن توفير مناخ حر وصحي للمنافسة السياسية حجر أساس للخروج بتونس من الأزمة الراهنة لذلك بات من الضروري مراجعة السياسات العامة تجاه الاعلام ضماناً للمصلحة الوطنية.

الجانِب الإحصائي

ارتفع نسق الاعتداءات على الصحفيين/ات خلال شهر جويلية 2024، حيث سجلت وحدة الرصد 19 اعتداء على الصحفيين/ات من أصل 25 إشعارا بحالة وردت عليها من خلال الاتصالات المباشرة من الصحفيين/ات الضحايا أو شهود العيان أو عبر مراقبة محيط العمل الصحفي ومتابعة المحتويات الإعلامية والمستجدات على شبكات التواصل الاجتماعي. وكانت الوحدة قد سجلت خلال شهر جوان المنقضي 15 اعتداء من أصل 20 إشعارا بحالة.

جويلية 2024

20

جوان 2024

15

ماي 2024

24

طالت الاعتداءات 20 ضحية، توزعوا حسب النوع الاجتماعي إلى 08 إناثا و12 ذكورا،

توزيع ضحايا الاعتداءات حسب النوع الاجتماعي

12

ذكور



08

نساء



وتوزعت الخطط إلى 18 صحفيا وصحفية و2 اعلاميين.



يمثل ضحايا الاعتداءات 13 مؤسسات إعلامية توزعت إلى 09 قنوات إذاعية و2 مواقع إلكترونية وجريدة مكتوبة وحيدة ووكالة أنباء وحيدة.

المؤسسات الإعلامية

لضحايا الاعتداءات

01	01	02	09
وكالة أنباء	جريدة مكتوبة	مواقع إلكترونية	قنوات إذاعية

وقد طالت الصحفيين ضحايا الاعتداءات خلال شهر جويلية، 7 حالات مضايقة و3 حالات صنرة و3 حالات منع من العمل. كما صدر في حق الصحفيين 4 أحكام بالسجن وتم تتبعهم في حالة وحيدة. كما تم الاعتداء لفظيا على الصحفيين في مناسبة وحيدة والاعتداء عليهم جسديا في حالة وحيدة.

طبيعة الاعتداءات على الصحفيين

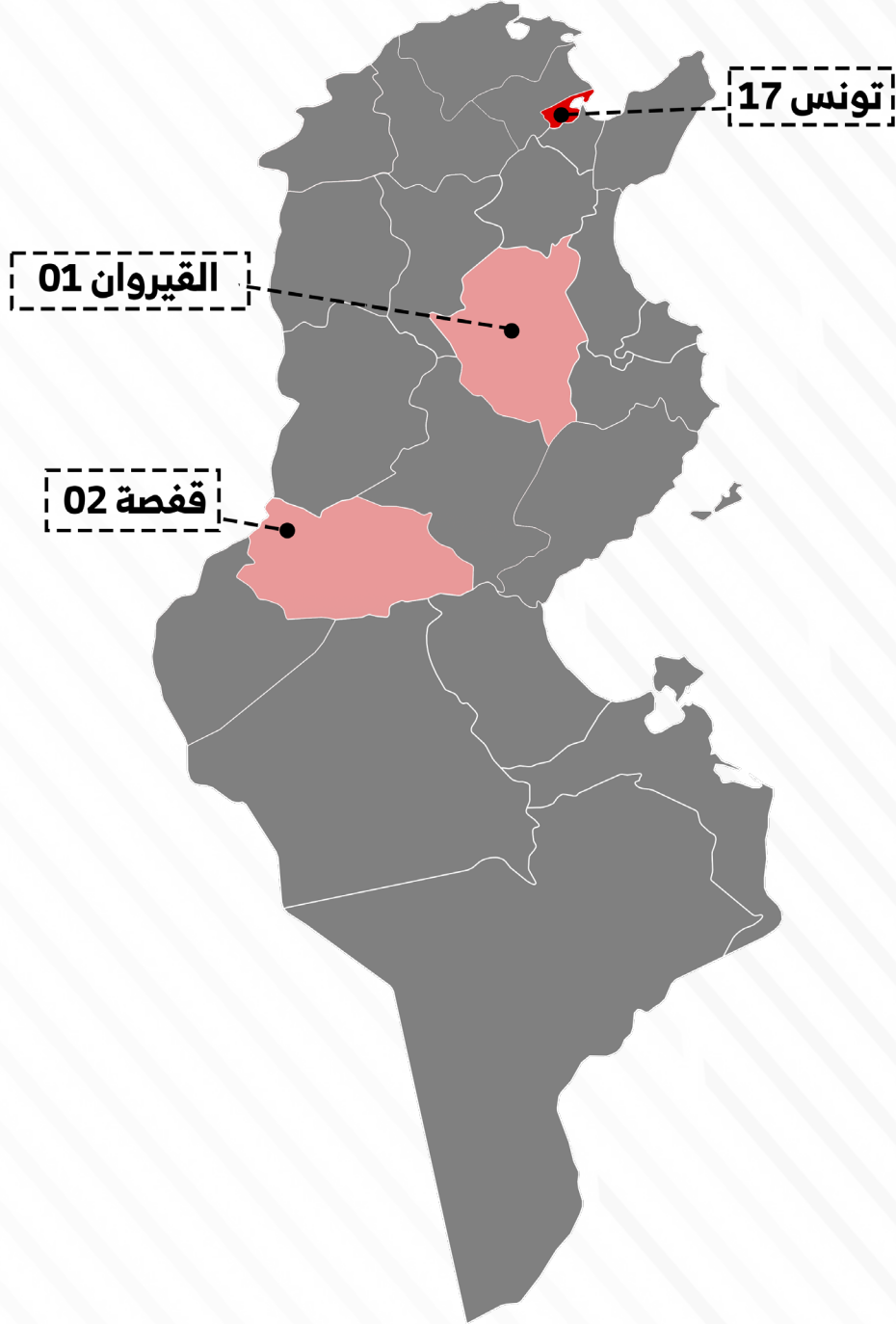
 03 منع من العمل	 07 مضايقة	 01 تتبع عدلي
 01 اعتداء لفظي	 04 أحكام بالسجن	 03 صنـورة
 01 اعتداء جسدي		

وكان المسؤول عن هذه الاعتداءات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 7 مناسبات وجهات قضائية في 5 مناسبات وإدارة مؤسسات إعلامية في 3 مناسبات. كما انخرط كل من وزارات ومواطنون في اعتداءين اثنين لكل منهما وتجار في اعتداء وحيد.

المعتدون/ات على الصحفيون/ات

 07 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	 03 إدارة مؤسسات إعلامية	 05 جهات قضائية
 01 مواطنون	 01 وزارات	 01 تجار

وقد حصلت كل هذه الاعتداءات في الفضاء الحقيقي. وقد توزعت الاعتداءات جغرافيا في ولاية تونس في 17 مناسبات وفي ولاية قفصة في مناسبتين، وتم تسجيل اعتداء وحيد في ولاية القيروان.





اعتداءات بالجملة خلال انطلاق «الفترة الانتخابية»

قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 17 جويلية 2024 بنشر قرارها عدد 545 لسنة 2024 الذي وسعت فيه نطاق ولايتها إلى ما أسمته «الفترة الانتخابية» وقد سعت الهيئة من خلال هذا القرار إلى ممارسة رقابة على عمل وسائل الإعلام خلال تغطيتها لانطلاق المسار الانتخابي وإلى مراقبة النقاش العام حول الانتخابات وأداء الهيئة وإخضاع وسائل الإعلام لرقابتها لتحسين نفسها من النقد. وقد وجهت الهيئة منذ تاريخ صدور هذا القرار 5 تنبيهات ولفت نظر وحيد اعتبرت فيه نقد أدائها إساءة اليها وإلى المسار الانتخابي إضافة إلى مراقبة التوازن في البرامج السياسية قبل انطلاق الحملة الانتخابية. كما عملت بعض المؤسسات العمومية المعنية بتغطية الانتخابات إلى صنصرة محتويات إعلامية متعلقة بتقديم الترشيحات والتراجع عن الترشح من قبل بعض السياسيين.

تنبيه من هيئة الانتخابات موجه لإذاعة "موزاييك أف أم"

الوقائع

تلقت إذاعة «موزاييك أف أم» تنبيه من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 26 جويلية 2024 حول ما اعتبرته الهيئة مخالفة لقواعد القانون الانتخابي وانعدام المساواة بين الراغبين في الترشح للانتخابات الرئاسية والتركيز على بعض الشخصيات السياسية المعروفة دون غيرها من بقية من أعلنوا نيتهم في الترشح وقاموا بسحب استمارة التزكية» و«انعدام التوازن والحياد والموضوعية في التغطية الإعلامية للشأن الانتخابي في برامجكم السياسية وغياب الرأي المخالف». ولوحت الهيئة باتخاذ إجراءات أخرى إذا ما تواصلت ما اعتبرته «مخالفات».

تنبيه ثان هيئة الانتخابات

موجه إذاعة "موزاييك أف أم"

الوقت

تلقت إذاعة «موزاييك أف أم» تنبيه ثان من الهيئة العليا للانتخابات في 31 جويلية 2024 حول ما ورد من تصريحات على لسان الصحفيتين كوثر زنتور وآسيا العتروس ضمن برنامج «midi show» ليوم 24 جويلية 2024 انتقدتا فيها عمل الهيئة. وقد اعتبرت الهيئة أن التصريحات فيها «تعمد الإساءة والاستهزاء بالهيئة والمسار الانتخابي».

لفت نظر من هيئة الانتخابات موجه إذاعة "الديوان أف أم"

الوقت

تلقت إذاعة «الديوان أف أم» لفت نظر من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول ما اعتبرته «تشكيك في مصداقيتها واستقلاليتها وشفافيتها والإساءة لها والاستهزاء بها وبالمسار الانتخابي» على خلفية الفقرة التي يقدمها الصحفي سعيد الزواري حول مستجدات 24 ساعة والتي بثت بتاريخ 24 جويلية 2024.

تنبيه من هيئة الانتخابات موجه إذاعة «اكسبراس أف أم»

الوقت

تلقت إذاعة «اكسبريس أف أم» تنبيه من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 26 جويلية 2024 حول ما اعتبرته الهيئة مخالفة لقواعد القانون الانتخابي وانعدام المساواة بين الراغبين في الترشح للانتخابات الرئاسية والتركيز على بعض الشخصيات السياسية المعروفة دون غيرها من بقية من أعلنوا ترشحهم. ولوحت الهيئة باتخاذ إجراءات أخرى إذا ما تواصلت ما اعتبرته «مخالفات».

تنبيه ثان يوجه لإذاعة «اكسبراس أف أم»

📺 الوقائع

تلقت إذاعة «اكسبراس أف أم» تنبيه ثان بتاريخ 31 جويلية من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على خلفية ما اعتبرته تشكيكا من قبل أحد ضيوف برنامج «le grand express» في مصداقية واستقلالية وشفافية الهيئة وهو ما اعتبرته خرقا لمبادئ الحياد والموضوعية والتوازن. ولوحت الهيئة باتخاذ الإجراءات القانونية ضد المؤسسة الإعلامية إذا تواصلت ما اعتبرته «خروقات».

تنبيه من هيئة الانتخابات يوجه لإذاعة «جوهرة أف أم»

📺 الوقائع

تلقت إذاعة «جوهرة أف أم» يوم 26 جويلية 2024 تنبيه من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تطالبها فيه بـ «ضرورة التقيد بمبدأ المساواة وواجب التوازن والحياد الموضوعية في التغطية الإعلامية خلال الفترة الانتخابية». وقد اعتبرت الهيئة أن البرامج تتسم بـ «انعدام المساواة بين الراغبين في الترشح للانتخابات الرئاسية والتركيز على بعض الشخصيات السياسية المعروفة دون غيرها من بقية من أعلنوا ترشحهم».

تنبيه من هيئة الانتخابات يوجه لإذاعة «SON FM»

📺 الوقائع

تلقت إذاعة «son أف أم» يوم 26 جويلية 2024 تنبيه من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تطالبها فيه بـ «ضرورة التقيد بمبدأ المساواة وواجب التوازن والحياد والموضوعية في التغطية الإعلامية خلال الفترة الانتخابية» وتدعوها إلى وضع حد لمخالفات تم رصدها عن طريق خلية رصد الاعلام التابعة لها. واعتبرت الهيئة أن البرامج السياسية تنعدم فيها «المساواة في التغطية الإعلامية بين الراغبين في الترشح للانتخابات الرئاسية وذلك بالتركيز على بعض الشخصيات السياسية المعروفة دون غيرها من بقية من أعلنوا نيّتهم في الترشح بسحب استمارة التزكية».

حالة صنصرة بوكالة تونس إفريقيا للأنباء

الوقت

قام المدير العام والمدير العام المساعد للتحرير بوكالة تونس إفريقيا للأنباء يوم 4 جويلية 2024 بحجب خبر بثته الوكالة يتعلق بإعلان أحد الوزراء السابقين الترشح لمنصب رئيس الجمهورية. حيث بعد صياغة الصحفية ليلي بن إبراهيم خبرا صحفيا يتعلق بالترشح، تم سحبه من الموقع الرسمي للوكالة بعد نشره. وقد عبرت الصحفية عن احتجاجها خلال اجتماع مع إدارة المؤسسة عن الصنصرة التي تعرضت لها.

حالة صنصرة بـ «إذاعة تطاوين»

الوقت

قام المكلف بتسيير إذاعة تطاوين والمسؤول على بوابتها بسحب خبر حول اعتزام أحد الوزراء السابقين الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الانتخابات الرئاسية التونسية القادمة في 6 أكتوبر 2024. حيث بعد نشر الخبر الذي عمل عليه الصحفي عبد الباسط قريدة نقلا عن وكالة تونس إفريقيا للأنباء، تفاجأ الصحفي بسحب الخبر بإذن من المكلف بتسيير الإذاعة والمسؤول عن البوابة.

صنصرة بجريدة «الصباح»

الوقت

قامت رئاسة تحرير جريدة «الصباح» بصنصرة خبرين أوردهما الصحفي خليل الحناشي يتعلقان المعارضان المسجونان عصام الشابي ونور الدين البحيري في 17 جويلية 2024. ويتعلق الخبر الأول بتراجع عصام الشابي عن الترشح للانتخابات الرئاسية، والثاني متعلق بوضع إيقاف نور الدين البحيري. وقد شددت رئاسة التحرير على غياب التوازن في الخبرين في الوقت الذي كان نص المقال لا يتجاوز خبرا بسيطا وليس تقريراً أو خبراً مركباً.



4 أحكام سالبة للحرية وتواصل التتبعات في حق الصحفيين

في تواصل لسياسة تجريم حرية التعبير من قبل القضاء التونسي، وتواتر الأحكام السالبة للحرية في حق الصحفيين والإعلاميين أصدر القضاء التونسي 4 أحكام بالسجن، 3 منها صادرة في شهر جويلية و1 تم العلم به خلال شهر جويلية باعتبار أنه حكم غيابي. كما تم فتح باب التتبع في حق موقع «نواة».

حكم استثنائي بالسجن 8 أشهر في حق مراد الزغيدي

الوقائع

أصدرت الدائرة الجنائية الصيفية بمحكمة الاستئناف بتونس في 30 جويلية 2024 حكما يقضي بالسجن لمدة 8 أشهر في حق الصحفي مراد الزغيدي على معنى الفصل 24 من المرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال. وقررت المحكمة الحط من العقوبة التي تم إقرارها في الحكم الابتدائي بسجن الزغيدي سنة على خلفية ما اعتبره القضاء «استعمال أنظمة المعلومات والاتصال لإنتاج وترويج ونشر أخبار وإشاعات كاذبة بهدف الاعتداء على حقوق الغير والإضرار بالأمن العام» و«استعمال أنظمة معلومات لإشاعة أخبار تتضمن نسبة أمور غير حقيقية بهدف التشهير بالغير وتشويه سمعته والإضرار به ماديا ومعنويا». وقد انطلق التتبع في حق مراد الزغيدي منذ ماي 2024 على خلفية تصريحاته الإعلامية.

حكم ابتدائي بالسجن لمدة سنة في حق سنية الدهماني

الوقائع

أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس 1 في 5 جويلية 2024 حكما يقضي بالسجن لمدة سنة في حق الإعلامية سنية الدهماني على معنى الفصل 24 من المرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال. وقد وجهت المحكمة تهم «تعمد استعمال شبكات وأنظمة معلومات واتصال لإنتاج وترويج ونشر وإرسال وإعداد أخبار وإشاعات كاذبة بهدف الإضرار بالأمن العام وتعمد استعمال أنظمة المعلومات لنشر وإشاعة أخبار بهدف البحث على خطاب الكراهية على خلفية تصريحاتها حول ملف الهجرة غير النظامية في تونس. وقد انطلقت التتبعات في حق الدهماني منذ ماي 2024.

حكم استئنافي بالسجن 8 أشهر في حق برهان بسيس

الوقائع

أصدرت الدائرة الجنائية الصيفية بمحكمة الاستئناف بتونس في 26 جويلية 2024 حكما بالسجن 8 أشهر في حق الإعلامي برهان بسيس على معنى الفصل 24 من المرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال. وقررت المحكمة الحط من العقوبة التي تم إقرارها في الحكم الابتدائي بسجن بسيس لمدة سنة على خلفية ما اعتبره القضاء «استعمال أنظمة المعلومات والاتصال لإنتاج وترويج ونشر أخبار وإشاعات كاذبة بهدف الاعتداء على حقوق الغير والإضرار بالأمن العام» و«استعمال أنظمة معلومات لإشاعة أخبار تتضمن نسبة أمور غير حقيقية بهدف التشهير بالغير وتشويه سمعته والإضرار به ماديا ومعنويا». وقد انطلق التتبع في حق بسيس منذ ماي 2024 على خلفية تصريحاته الإعلامية.

حكم بالسجن لمدة سنة في حق وليد الماجري

الوقت

تقدم الصحفي ومدير موقع الكتيبة وليد الماجري باعتراض على حكم ابتدائي غيابي يقضي بسجنه لمدة سنة لم يتم اعلامه به سابقا، كما تم كف التفتيش عنه. وقد تفاجأ الماجري بإدراجه على قوائم التفتيش خلال شهر جويلية 2024، وقد صدر الحكم في حق الماجري في جانفي 2023. وقد وجهت المحكمة الابتدائية بتونس للماجري تهم «إتيان أمر موحش ضد رئيس الجمهورية» على خلفية شكاية تقدم بها المكلف بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية التونسية وتم فيها الحكم عليه بالسجن لمدة 6 أشهر، كما وجهت له تهمة «إزعاج الغير عبر شبكات الاتصالات العمومية» وتم فيها الحكم عليه بالسجن لمدة 6 أشهر.

الاستماع إلى الممثل القانوني لموقع «نواة»

الوقت

استمعت الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية بالقرجاني في 16 جويلية 2024 إلى الممثل القانوني لموقع «نواة» على خلفية مقال نشره الموقع باللغة الإنجليزية لباحثة هندية يطرح سؤال «ما إذا كان هناك تطهير عرقي في تونس». وقد أثارت الدعوى في حق الموقع من قبل النيابة العمومية مواجهة تهمة «الإساءة إلى تونس وإلى رموز الدولة».

مضايقات ومنع من العمل يطال الصحفيين

اعتداء يطال إبراهيم الراحي في قفصة

الوقت

اعتدى أحد المراسلين الجهويين على الصحفي بوكالة تونس أفريقيا للأنباء إبراهيم الراحي وقام بتهديده بالاعتداء عليه بالعنف خلال تغطيته لحفل افتتاح مهرجان قفصة الدولي في 27 جويلية 2024. حيث تهجم المراسل على الصحفي وحاول الاعتداء عليه بالعنف، وقد تقدم الراحي بشكاية في حقه

اعتداء العنف يطال الصحفية نهلة حبشي

الوقت

تعرضت الصحفية المستقلة نهلة حبشي في 9 جويلية 2024 لاعتداء بالعنف اللفظي والمادي والهرسلة من قبل أحد المواطنين خلال عملها بشارع الحبيب بورقيبة بتونس العاصمة. حيث تعمد المواطن عرقلة عمل الصحفية وهرسلتها. وبتمسكها بحقها في العمل تعمد المواطن دفعها بهدف منعها من العمل واتهمها بانتحال صفة صحفي، وقام المعتدي بالصراخ عليها ما أدى إلى تجمع المارة بالمكان. وقد تنقلت الصحفية للفرقة المختصة بالعنف ضد المرأة التي قامت بكل الإجراءات اللازمة وبجلب المعتدي بعد تنسيق وحدة الرصد مع خلية الأزمة بوزارة الداخلية. وعملت الفرقة الأمنية على تحرير محضر ضد المعتدي ولكن الصحفية ارتأت اسقاط حقها المدني نظرا لدخوله في حالة نفسية صعبة وطلبه الاعتذار منها.

منع الصحفيين من تغطية جلسة مراد الزغدي

الوقت

وقع منع الصحفيين من حضور الجلسة الاستثنائية لقضية الصحفي مراد الزغدي بمحكمة الاستئناف بتونس في 30 جويلية 2024 في مواصلة تمشي اعتمده محكمة تونس 1 منذ جلسات محاكمة قتلة شكري بلعيد في حق الصحفيين. وتم المنع رغم أن جلسة المحاكمة علنية ومسموح بمواكبتها من قبل العموم ولا توجد موانع تقتضي جعل الجلسة تكتسي السرية ولا يخضع للترخيص المسبق سوى التصوير بقاعات المحاكم.

منع الصحفيين من العمل في قفصة

الوقت

تعرض ممثلو وسائل الاعلام بولاية قفصة يوم الثلاثاء 16 جويلية 2024 للمنع من العمل وحجب للمعلومات من قبل ممثلي وزارة الصحة ووزارة التجهيز ومندوب الصحة بقفصة المكلفين بالعمل على مشروع مستشفى متعدد الاختصاصات بالجهة.

حيث وعلى إثر تنقل كل من سوار عمايدية الصحفية عن "إذاعة قفصة" وعماد التومي الصحفي عن إذاعة "موزاييك اف ام" والصحفي حسام الدلاي عن إذاعة "أكسبريس اف ام" بعد أن تلقوا دعوة من المكلف بالإعلام بالإدارة الجهوية للصحة بقفصة لتغطية جلسة عمل حول مشروع المستشفى متعدد الاختصاصات، تم منعهم من التصوير ورفض كل من ممثل وزارة الصحة والمدير الجهوي للصحة وممثل وزارة التجهيز تقديم تصريحات حول موضوع الاجتماع متعللين بتطبيق تعليمات كل من وزير الصحة والتجهيز بعدم التصريح لوسائل الاعلام.

منع نادرة بن رجب من العمل في القيروان

الوقائع

منع أحد التجار الصحفية بـ «إذاعة المنستير» نادرة بن رجب من التصوير خلال تنقلها في 10 جويلية 2024 للعمل علي رپورتاج حول بيع الزربية في سوق الربع بولاية القيروان. وقد تعلل التاجر بأن التصوير ممنوع داخل السوق. وقد حاولت الصحفية الحصول على تصريح من قبل المسؤول على السوق لكنه رفض التصريح ما اضطرها للتراجع عن الموضوع ومغادرة المكان.

التعليق القانوني

وثق مرصد نقابة الصحفيين خلال الشهر المنقضي عديد الاعتداءات في حق الصحفيين من طرف عدد من الفاعلين الاجتماعيين منهم المؤسسات الإعلامية التي يعملون بها والمواطنون العاديون ومسؤولون اداريون، علاوة على تتبع بعض الصحفيين امام القضاء وإصدار احكام في حق بعضهم سواء كانت الاحكام حضورية او غيابية. وفي علاقة بموضوع الانتخابات المقبلة، وجهت الهيئة المستقلة للانتخابات مجموعة من التنبيهات الى بعض المؤسسات الإعلامية تدور مواضيعها حول الإخلال بمبادئ المساواة وانعدام التوازن وغياب الراي المخالف والتشكيك في الهيئة في علاقة بالبرامج الحوارية والسياسية المتعلقة بالانتخابات. وقد رأينا من المفيد الإشارة إلى موضوع التغطية الإعلامية للانتخابات المقبلة لما يمكن ان يثيره من اختلافات في وجهات النظر.

- التغطية الإعلامية للانتخابات

لعله من نافل القول ان المواطن الناخب يبقى هو محور التغطية الإعلامية لأي عملية انتخابية وذلك من اجل إيصال المعلومة اليه ومساعدته على الاختيار المستنير بين البرامج والمرشحين.

وينص القانون التونسي على تكليف هيئة عمومية مستقلة تشرف على العمليات الانتخابية بمختلف مستوياتها. وفي مرحلة معينة كان الإشراف على العملية الانتخابية موزعا بين هيئة الانتخابات وهيئة الاعلام السمعي البصري في حدود اختصاصهما بموجب القانون. وكان يقع إصدار قرارا مشتركا ينظم موضوع التغطية الإعلامية للانتخابات. وفي مرحلة أولى تم الاتفاق على التعاون والتنسيق في العمل، اذ تولت الهايكا وضع قواعد التغطية الإعلامية السمعية البصرية، في حين تولت هيئة الانتخابات وضع قواعد التغطية المكتوبة والالكترونية. ولكن في مرحلة ثانية حصل نوع من الاختلاف بين الهيئتين واصدرت كل منهما قواعد خاصة بها للتغطية الإعلامية. اما في الطور الحالي فقد انفردت هيئة الانتخابات بوضع قواعد التغطية الإعلامية بما في ذلك للمؤسسات السمعية البصرية، واستندت الهيئة في ذلك الى دستور 2022 الذي يعطيها ولاية شاملة على العملية الانتخابية.

ومن خلال قرار هيئة الانتخابات عدد 545 المؤرخ في 17/07/2024 فقد تم تقسيم الفترة الانتخابية الى اربع مراحل: مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية ومرحلة الحملة الانتخابية

ومرحلة الصمت الانتخابي ومرحلة ما بعد الاقتراع حتى اعلان النتائج النهائية. وتخضع التغطية الاعلامية لاي انتخابات لمبادئ متعارف عليها ضمن المعايير الدولية وتتمثل في مبادئ حرية التعبير وحرية النفاذ الى المعلومات والاخبار من المصادر الرسمية ومن المترشحين والقدرة على نشر الاخبار وعدم التعرض الى عراقيل علاوة على مبادئ المساواة في التغطية والانصاف والتعددية والنزاهة والشفافية والتوازن والحياد واحترام الكرامة الإنسانية وعدم التمييز.

- دور الهيئات العمومية في مجال التغطية الإعلامية للانتخابات

كانت الهايكا سابقا تشرف على عدة مهام في مجال التغطية السمعية البصرية لاي انتخابات مثل التوزيع العادل لتدخلات المرشحين في الإعلام السمعي البصري والاحترام الصارم للقواعد الانتخابية وتوجيه الإنذارات وتسليط العقوبات المالية على المخالفين، ولا يوجد في تونس نص قانوني خاص يوطر التغطية الإعلامية خلال الفترة الانتخابية ويحدد دور الهياكل والهيئات المتداخلة في العملية.

ومن المفيد التأكيد أن هيئة الانتخابات يمكن أن تمارس صلاحياتها بالتنسيق مع هيئات أخرى مثل الهايكا او هيئة حماية المعطيات الشخصية او هيئة النفاذ الى المعلومة أو هيئة حقوق الإنسان أو غيرها من الهياكل. وفي غياب الهايكا، اعتبرت هيئة الانتخابات نفسها الجهة الوحيدة المعنية بالإشراف على العملية بما في ذلك موضوع التغطية الإعلامية من قبل المؤسسات السمعية والبصرية.

ووضعت الهيئة المذكورة عديد المعايير الفنية والقواعد الخصوصية للبرامج الإعلامية الخاصة بالحملة الانتخابية والتي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات الإعلامية الخاصة والعمومية، ولم يقع التشاور أو تشريك الهياكل الممثلة للصحفيين وللمؤسسات الإعلامية في وضع تلك القواعد. وكان من الاجدر ان يتم الامر بالتشارك وبالشراكة مع جميع الأطراف المذكورة بما في ذلك الهايكا وهيئة حماية المعطيات الشخصية وهيئة النفاذ الى المعلومة وهيئة حقوق الانسان والحريات الأساسية حتى تكون قواعد التغطية شاملة وواضحة. ويبقى الانطباع حاليا ان هيئة الانتخابات وضعت قواعد وانه محمول على الجميع احترامها والقبول بها.

ومن خلال التنبيهات التي وجهتها هيئة الانتخابات الى بعض وسائل الاعلام نجد انها تتعلق بعدة مسائل ومنها التشكيك في الهيئة او في المسار الانتخابي او ما شابه ذلك، وهذا الامر يضع الهيئة كخصم وحكم في نفس الوقت باعتبار ان التنبيهات الصادرة عنها تشمل ما تعتبره مواقف ضدها او تستهدفها. ولهذا السبب كان من الاجدى ان تكون عملية الاشراف على التغطية الإعلامية موضوع شراكة بين جميع الأطراف.

وتوجد لدى هيئة الانتخابات خلية رصد تتابع التغطية الإعلامية والحوارات والبرامج السياسية في وسائل الاعلام بأنواعها وتقيّم ما اذا كانت مطابقة او لا للقواعد المنصوص عليها في القرارات الصادرة عنها. وينص قرار 17 جويلية 2024 المتمم للقرار 2018/8 على واجب ان تكون التغطية الإعلامية عادلة وشفافة. وتم تحديد التزامات الميديا السمعية البصرية والمكتوبة والالكترونية. واضيف بند للمادة 2 من القرار أعلاه ينص على مبدأ المشاركة والنفاذ العادل لوسائل الاعلام لكل المرشحين للانتخابات الرئاسية المقبلة وتوزيع المداخلات بشكل عادل من حيث الحيز الزمني. واضيفت فقرة ثانية للفصل 13 مكرر تتضمن مراقبة الهيئة للبرامج الإعلامية والحوارات وحصر التعبير الحر واي منابر او محتويات إعلامية تبث في وسائل الاعلام السمعية والبصرية. وللهيئة صلاحية تنظيم حوارات بين المرشحين في الاعلام العمومي ولوسائل الاعلام الخاصة بث تلك الحوارات

بعد التنسيق مع هيئة الانتخابات ومؤسستي الإذاعة والتلفزيون العموميين.

ومن نافل القول ان وجود السلطات التعديلية هو ضمان مؤسساتية لحماية حرية التعبير لوسائل الاعلام والتأكد من غياب الضغوطات أو التدخلات السياسية او المالية عليها. وتسهر تلك الهيئات على ضمان مبادئ التنوع والتعددية لوسائل الاعلام وشفافيتها بما في ذلك خلال الفترة الانتخابية. وحسب تقارير الهايكا بعد انتخابات 2014 و2019 فقد كان لوسائل الاعلام وللتغطية الصحفية تأثير في الناخبين. كما ان للهيئات التعديلية دور محوري في ضمان حق المرشحين في النفاذ الى وسائل الاعلام والمشاركة في الحوارات وهو ما يساعد الناخبين على بناء آراء مستنيرة حول مختلف برامج المرشحين. وما يميز الهايكا في مجال تعديل المشهد السمعي البصري خلال الفترة الانتخابية هو اختصاصها الفني في المجال السمعي والبصري وكذلك ما منحه إياها القانون من صلاحيات في اصدار الإنذارات والعقوبات والخطايا ومنع إعادة البث والفسخ من الموقع الإلكتروني على المخالفين بما يضمن عدم التكرار وهي الصلاحيات التي لا تمتلكها هيئة الانتخابات.

- دور الصحفيين والمؤسسات الإعلامية في التغطية الإعلامية للانتخابات

بالنسبة الى الصحفيين ووسائل الاعلام يبقى الناخب هو قلب العملية الإعلامية خلال تغطية الفترة الانتخابية وذلك من اجل ابلاغ المعلومة اليه ومساعدته على بناء رأي مستنير حول مختلف برامج المرشحين. ويبقى الواجب الرئيسي لوسائل الاعلام هو نفاذ كل المرشحين لها طبق مبادئ الانصاف والمساواة، وان يكون في البرامج توازن وتنوع للآراء لتسهيل اتخاذ قرارات مستنيرة من قبل الناخب. وقد اكدت جميع التقارير التي صدرت عن الهايكا وغيرها خلال المحطات الانتخابية السابقة على أهمية وتأثير وسائل الاعلام في جمهور الناخبين وفي ضمان نفاذ المواطن والناخب إلى المعلومة، وهو ما يفرض على الصحفي معرفة القوانين الانتخابية وقواعد التغطية الصحفية في المعايير الدولية والالمام بها بما يسمح له بإعداد محتوى اعلامي موضوعي ومتوازن يسهل على المواطن الناخب الاختيار المستنير لممثليه.

كما أن من دور وسائل الاعلام فضح التجاوزات والخروقات واعلام الناخبين والجمهور ببرامج مختلف المرشحين والتصرف باستقلالية عن السلطات العمومية وعن المرشحين. ومن واجبات السلطات العمومية تسهيل نفاذ الصحفيين للمعلومات وللأخبار ولل مصادر الرسمية وللمرشحين، وعدم وضع عراقيل امامهم سواء في الحصول على معلومات او على نشرها.

التغطية المنصفة والمتساوية

يقتضي مبدأ الانصاف منح كل مرشح حيزا زمنيا مناسباً في وسائل الإعلام. ويمكن اعتماد بعض المعايير في ذلك مثل كثافة الانخراط الفعلي للمرشح في الحملة الانتخابية وتنوع أنشطته أو صعوده المميز في سبر الآراء أو نتائج الانتخابات السابقة. ومن المقاييس الكمية التي تعتمد في التغطية الإعلامية قياس مدة الكلام وهي تشمل تدخلات المرشح والكلمات والتصريحات التي ادلى بها شخصياً أو من قبل مؤيديه. ويتم قياس مدة الظهور الإعلامي للمرشح في وسائل الإعلام من خلال المدد الزمنية للتدخلات المباشرة للمرشح في وسائل الإعلام ولمؤيديه، مضافاً إليها المقتطفات وفقرات التغطية التي تظهر في وسائل الإعلام والنشرات الإخبارية وغيرها.

وعلى كل حال فإن المسألة تبقى نسبية، لكن وسائل الاعلام يجب ان تقودها مبادئ الانصاف والتوازن والحياد في كل البرامج الإعلامية والخبارية بما في ذلك الحوارات والاستجابات للمرشحين او لمؤيديهم ودون أي معاملة خاصة لأي سلطات عمومية. وبالنسبة للمساواة في التغطية بين المترشحين فإنها ليست مسألة حسابية فقط بل تشمل كذلك لهجة الخطاب وجودة التغطية، ومن حق الصحفي أن يقدم وجهة نظر ناقدة لمرشح معين او يطرح عليه أسئلة استفزازية لكن مع السماح له بالجواب على ذلك حينها وفي متسع من الوقت.

- أهمية التعديل الذاتي

يمكن القول أنه إلى جانب المؤسسات التعديلية، فإن التعديل الذاتي يبقى بدوره ممارسة فضلى ويمكن أن تأخذ شكل قواعد توجيهية من داخل المؤسسات الإعلامية من اجل تغطية مسؤولة ودقيقة وعادلة للحملات الانتخابية مع احترام مبادئ الكرامة الإنسانية وعدم التمييز.

كما نشير الى أهمية تشريك الصحفيين في وضع قواعد التغطية الإعلامية للفترة الانتخابية لان ذلك يساعد على استيعابها وتنفيذها من قبلهم، وليست الحكمة مطلقا في فرضها عليهم ومطالبتهم بالخضوع اليها سواء من قبل المؤسسات الإعلامية في نطاق التعديل الذاتي او من قبل الهيئات العمومية في نطاق التعديل المؤسساتي.

- الجرائم الانتخابية التي تهم وسائل الإعلام

من البديهي التذكير بمبدأ الشرعية الذي يقتضي انه لا جريمة ولا جزاء دون نص قانوني سابق الوضع.

ولا تعتبر كل مخالفات وسائل الإعلام لقواعد ومبادئ التغطية الإعلامية جرائم جنائية بل يبقى بعضها في نطاق الإخلالات المهنية، وهو ما يفسر ان هيئة الانتخابات توجه تنبيهات في الغرض ولا تحيل كل المواضيع الى النيابة العمومية. وكانت الهايكا توجه التنبيهات والاذنارات لكنها يمكن ان تصل الى تسليط العقوبات المالية وغيرها من الجزاءات اذا كانت المخالفات جسيمة لان المرسوم 116 يسمح لها بذلك. وفي هذا النطاق نجدد التأكيد ان دور الهايكا مهم في المرحلة الانتخابية نظرا لما لها من اختصاص فني في المجال السمعي البصري وكذلك لما لها من صلاحيات في مجال عقاب المخالفات والاذن برفعها بما في ذلك منع إعادة البرامج او فسخها من المواقع الالكترونية للمؤسسات الإعلامية.

وبالنسبة للجرائم الانتخابية التي يمكن ان تنسب لوسائل الاعلام خلال الفترة الانتخابية والتي تحال إلى النيابة العمومية، فإنه يمكن تصنيفها كالتالي:

- الفصل 58 من القانون الأساسي للانتخابات: إعلان منشور بوسيلة إعلام عن تخصيص هاتف مجاني او موزع صوتي او مركز نداء لفائدة مرشح خلال كامل الفترة الانتخابية بمراحلها الأربعة المشار اليها أعلاه.

- الفصل 156: مخالفة الفصل 70 وذلك ببث ونشر نتائج سبر الآراء لها صلة مباشرة او غير مباشرة بالانتخابات او بث ونشر دراسات وتعليق صحفية متعلقة بسبر الآراء بواسطة وسائل الاعلام خلال مرحلتي الحملة الانتخابية والصمت الانتخابي.

- الفصل 153: مخالفة الفصل 66 من القانون الانتخابي وذلك باستعمال وسائل الاعلام الاجنبية من قبل المرشحين في الدعاية الانتخابية باعتبار انها مؤسسات لا تخضع للقانون التونسي. ويعني استعمال تلك المؤسسات الأجنبية استخدامها للدعاية الانتخابية بمقابل أو بدونه. لكن الاستعمال لا يشمل تعاطي المرشحين مع تلك المؤسسات

الأجنبية في إطار تغطيتها الإعلامية العادية للانتخابات.

- منع الاشهار السياسي خلال كامل الفترة الانتخابية بمراحلها الأربع. ويعرف الاشهار السياسي من خلال القانون الانتخابي بكونه كل دعاية بمقابل أو بدونه تعتمد أساليب التسويق التجاري وموجهة للعموم وتهدف الى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الاعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الإلكترونية.

- جرائم المحتوى: يشمل التجريم المؤسسات الإعلامية التي تنشر وتبث دعاية انتخابية تتضمن الدعوة للكراهية والعنف والتعصب والتمييز والتحريض على العنف والقتل.

- تواصل الإنتهاكات ضد الصحفيين

من المفيد التذكير بأن الفترة الانتخابية التي حددتها هيئة الانتخابات تشمل المناخ الإعلامي السابق للإقتراع. ويشمل ضمان مناخ إعلامي سليم السماح للصحفيين بممارسة عملهم دون ضغوط أو هرسلة. وخلال مثل هذه الفترات الإنتخابية تصبح بعض المؤسسات الإعلامية أكثر حساسية في علاقة بالتغطية الإعلامية وتكون أكثر صرامة وأقل تسامحا مع الصحفيين ومع الأخبار التي يجمعونها. وفي هذا السياق نشير إلى صنصرة بعض الأخبار من قبل بعض المؤسسات الإعلامية في نوع من الرقابة الذاتية وليس التعديل الذاتي، مثل الخبر المتعلق بإعلان ترشح أحد الأشخاص للرئاسيات المقبلة.

ولكن يبقى حبس الصحفيين من أكبر المعضلات التي تواجه حرية التعبير والصحافة. وقد تابعت نقابة الصحفيين مختلف المحاكمات التي طالت الصحفيين خلال الأشهر الفارطة وعبرت عن رفضها لتلك المحاكمات لكونها مخالفة للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها تونس والدستور والمرسوم 115. وطالبت النقابة بإطلاق سراح كل الصحفيين الموقوفين، كما عبرت في بيانها الأخير عن رفضها للتنابيه التي توجه من قبل هيئة الانتخابات للمؤسسات الإعلامية في علاقة بالتغطية الإعلامية للانتخابات المقبلة. ونعتقد أنه لو تم التشاور مع النقابة وغيرها من الهياكل في وضع قواعد التغطية لكان بالإمكان فهمها وقبولها وتطبيقها بصفة أسهل.

التوصيات

إن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وبعد ما أوردته من تفاصيل حول الاعتداءات على الصحفيين خلال شهر جويلية 2024 فإنها توصي:

رئاسة الجمهورية بـ:

-النظر في إمكانية اصدار عفو خاص على الصحفيين/ات المسجونين ولعب دورها الدستوري في حماية الحقوق والحريات بعيدا عن الشعارات السياسية
-تفعيل عمل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري باعتبارها هيكل تعديلي وحجر زاوية في تنظيم عمل الاعلام خلال الفترات الانتخابية لضمان جودة العمل الصحفي وتغطية متوازنة للانتخابات القادمة.

وزارة العدل بـ:

مراسلة النيابة العمومية لتجميد العمل بالمرسوم 54 إلى حين البت في مشروع القانون المقدم أمام البرلمان لتعديله.

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بـ:

-احترام حق الصحفيين/ات في النقد البناء والكف عن التنبيهات في الملفات المتعلقة بنقد عمل الهيئة وادارتها للمسار الانتخابي.
-تفعيل خطة العمل فيما يتعلق بتنسيق وتسهيل عمل الصحفيين/ات والتي تم اعتمادها خلال الانتخابات التشريعية وانتخابات مجلس الجهات والأقاليم.
-توفير كل الضمانات لحرية الصحفي واحترام حق الصحفيين في الحصول على المعلومات حول المسار الانتخابي

